

اللقاء المفتوح المائة وستة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين نسأل الله جل وعلا يجعل هذا المكان عامرا بالتقى بالعلم النافع ابلغ الدين الله جل وعلا نسأل الله جل وعلا ان يغفر ويحفظ كل من شارك - 00:00:00

في بناء هذه الخيمة وساهم في هذا المكان وان يرفع قدره وان يعظم ثوابه وان يغفر له ولوالديه وان يجعله مباركا اينما كان اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:00:26

اما السؤال المتعلق بحديث الفتنة نائمة فلعن الله من ايقظها هذا الحديث جاء في تاريخ غزوی هذا الحديث جاء في تاريخ وهو خبر منكر باتفاق العلماء وزدنا نوعان ان الله جل وعلا قال - 00:00:47

ونبلوكم بالخير والشر فتنة. فان الله جل وعلا يبتلي العباد بالخير ويبتلي العباد في اقصى جعل الله جل وعلا هذا فتنة وجعل هذا فتنة وكما قال تعالى ائمۃ اموالکم واوالادکم - 00:01:24

اما اموالکم واوالادکم فتنة وزدنا المظلة هي العذاب بدننا مظلة هي العلب والاعتزافي على الدين وهي التي تضل العبد وتريد الحق باطلا وبالباطل حقا وقد جاء في صحيح الامام مسلم - 00:01:45

خذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عودا فاي قلب اشرب نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكتفي نكتة بيضاء - 00:02:11

حتى تصير على قلبيين الابيض مثل الصبا لا تضر فتنة ما دامت السماوات والارض والآخر اسود مرباد كالكوزي مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من نعم - 00:02:37

الأخ يقول هل تجوز رقية الكافر بالقرآن في هذا الموضع صورتان الصورة الاولى حياكم الكافر هو الراقي الصورة الثانية ان يكون الكافر هو المرضي وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصورة الاولى - 00:03:05

الثانية وفيه الكافر للتوراة او ان يرقى بالانجيل او يرقى بالأدعية والدعوات المباحة وفي ذلك قولان للفقهاء القول الاول الجواز لانه لا يشترط في في الراقي ان يكون مسلما ولا لو جاءت اثار في جواز هذا - 00:03:45

والقول الثاني منع ذلك مطلقا لان الكافر غير مؤمن ولا يبعد ان يرقى بالشرك بما حرم الله جل وعلا ولنا الرقية تكون نافعة هنا يتوطاً قلب الراقي وقلب المرقي ولعل هذا احوط - 00:04:22

من بابن الباب الاول ان مسلم متى ما ذهب الى الكافر رق قلبه له وحصل له ميل و Moderator وترتبط على ذلك ضرر كبير الأمر الثاني ان الكافر غير مأمون على شيء من امور الاسلام - 00:04:58

اما النوع الثاني المتعلقة يكون الكافر هو المرقي. لا هو الراقي وهذا الراجح جوازه اذا كان على وجه الدعوة وتأليف القلوب ونحو ذلك تمنى الاسلام لا يمنع من دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم - 00:05:21

ذاك اليوم يمنع من الاحسان. على من لم يعتدي علينا لا يمنع من البحث عن سلامه صحة هؤلاء اذا روجي اسلامهم ولم يكن على المسلمين خوف منهم نعم لو قيل بقول الله جل وعلا - 00:05:55

قل هو الذي امنوا هدى وشفاء لقد يعني هذا انه ليس هداء ولا شفاء للذين كفروا اما كون هدى للذين امنوا فهذا لا اشكال فيه انه لا ينتفع بالقرآن الا الذين امنوا اما الكفار لا ينتفعون به - 00:06:30

اما كونه شفاء للذين امنوا هذا لا اشكال فيه وكون شفا للذين امنوا ليس حصرها ولا يعني ان الذين كفروا لا يشترون منه ولذلك

اختلاف الفقهاء في الحديث المتفق على صحته - 00:06:51

في رؤية أبي سعد الرجل هل كان مسلماً أو كان كافراً هل كان مسلماً أم كان كافراً حين قال لهم والله ما نرقيكم وقد قريناكم فلم تقرؤنا تشاركونا على قطبيع من الغنم - 00:07:11

اقترب العلماء في هذا هل كان مسلماً أم كان كافراً وعلى كل سواء قيل بأنه مسلم أو قيل بأنه كافر شيء يمنع من ذلك الشرطين المتقدمين وش الاشكال فيه حتى يكون فيه جواب - 00:07:31

نعم؟ لما قال بان الايمان بعضهم لما قال بان الايمان هو مجرد الاعتقاد هؤلاء الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملاً ولا خير قدموا.

السؤال الثاني من هو الروح الجبلية الاخ ياسر سؤالي - 00:08:06

سؤال متعلق باخراج قوم من النار لم يعملا خيراً قط ورواية أخرى متعلقة ادخلوا الجنة من قال لا الله إلا الله هل هذا يعني انه يدخل الجنة ولو لم يأتي بجنس العمل ولو لم يكن له عمل اصلا - 00:08:28

معنى يصلح القول بان الايمان مجرد قول واعتقاد ولو لم يصحبه عمل وهذا يقول طوائف من اهل الارجاء وقد تولد عن هذا القول المبدع قول اخر وبعدة اخرى وهي ان نواقض الاسلام مقيدة - 00:08:57

بالقول والفعل والاعتقاد ان هذا القول تولد من البدعة التي هي قبلها ولو قيل على ظاهر هذا الخبر ان من قال لا الله إلا الله دخل الجنة او اخر من النار من قال لا الله إلا الله على ما فهمه هؤلاء - 00:09:22

فإن هذا يعني دخول المنافقين في هذا. وإن المنافقين كانوا يقولون لا الله إلا الله ويشهدون أن محمداً رسول الله وهم أهل الدرك الأسفل من النار قال قائل جاءت أدلة أخرى تستثنى هؤلاء - 00:09:46

ويلزم أن يدخل هؤلاء إذا ما هناك فرق من قال لا الله إلا الله من النار من قال لا الله إلا الله هؤلاء يقول لا الله إلا الله قال لا هؤلاء يستثنوا لادلة أخرى - 00:10:09

لأن الله جل وعلا قال إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار بشر المنافقين لأن لهم عذاباً أليماً. الذين يتخدون الكافرين أولياء من دون المؤمنين قيل له والذين يأتون بالنواقض - 00:10:23

كترك الصلاة مثلاً يخرجون من هذا على العموم وهذا دليل على ما تركوا إذا جنس العمل. وأنه لو تركوا جنس العمل بما في ذلك الصلاة ما كانوا مسلمين لأن لا الله إلا الله شروطا - 00:10:41

فلا بد أن يستوفيها العبد ولابد أن ينتهي عما يناقضها. ولا فهذا المشرك الذي يعبد صنماً يستغيث بالآموات ويذبح لغير الله وينظر لغير الله يقول لا الله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويصلِّي ويصوم ويحج - 00:11:00

ويذكر وقد ترى في جبهته سواداً بكثرة الصلاة ومع ذلك لا تنفع لا الله إلا الله لانه اتنى بما يناقض لا الله إلا الله فإذا دخلنا هذا في العموم نقضنا آياً أصله وإذا أخرجناه من العموم نقول ما أخرج هذا وليخرج الآخر - 00:11:17

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل وبين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة هذا دليل على تارك الصلاة ما هو بمؤمن - 00:11:39

وانه اذا العمل وقد اتنى بما يناقض لا الله إلا الله ولها قال الله جل وعلا واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين وفي حديث عن عبد الله بن عمرو - 00:11:55

ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوماً من حافظ عليها نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة. وكان يوم القيمة مع فرعون - 00:12:14

وهاماً وقارون وابي ابن خلف وصححه ابن حبان حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ائمة الجور. قيل يا رسول الله افلا ننابذهم؟ قال لا ما اقاموا الصلاة شيكوا والل蜚ظ الآخر او الرواية الاخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ان ترى كفرا - 00:12:32

بواحة وعلم ان ترك الصلاة من الكفر الباوح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ما اقاموا الصلاة فيكم. هناك قال لا ان تروا كفرا بواحة وعلم ان ترك الصلاة من الكفر الباوح. يدل على هذا حديث انس في البخاري - 00:12:53

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلی صلاتنا استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله. فلا تغفروا الله في ذمته. النبي صلی الله عليه وسلم يقول من صلی صلاتنا - 00:13:08

مستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فهذا رابطة لجواب الصف ولا تتحقق جواب الشرط الا بتحقق فعل الشرط وجواب الشرط هو فذلك المسلم. فلا يكن الرجل مسلما حتى يتحقق فعل الشرط. فعل الشرط من صلی صلاتنا استقبل قبلتنا واكل - 00:13:32 ذبيحتنا اذا لم يفعل اه شيئا من هذا لم يتحقق فيه جواب اه الشرط وهو فذلك اه المسلم بل يؤكّد ان العمل ما هو اه بمسلم؟ والذي يقول انتاج العمل اه لا يكفر مبني على البدعة المقدمة - 00:13:54

وهي ان الایمان قول وعمل واعتقاد ولكنه ليس شرطا اه اولا يفرقون بين الجنس وبين المفردات. وقد يظنون ان من قال باه الاعمال شرط لصحة الایمان باه هذا يعني تكفير اصحاب الذنوب تكثير اصحاب المعاصي لانه جعل ذلك شرطا وهذا غلط - 00:14:13 بين مفردات وبين الجنس السنة لا يختلفون باه الزاني والمرا بي وقاتل النفس بغير حق لا يكفر بالاجماع. ما لم يكن قد استحل اه ذلك. مع ان هذا لا ينافي القول باه الاعمال شرط - 00:14:37

الایمان اما قول من هم الروافض الجبلية الروافض كلها جبلية رواض كلهم جبرية ان كثيرا من الناس لا يعرف الرافضة الا في عقيدتهم في الصحابة فقط من الناس لا يعرف الرافضة - 00:14:56 الا في عقيدتهم في الصحابة فقط اما ما عدا ذلك فلا يعرفه عنهم وكثير من يصنف في العائد لا يذكر الرافضة الا انهم يتبرأون من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - 00:15:17

ونبدأ جملة من عقائدهم وان الامر غير متعلق بمسألة الصحابة. نعم هم يكفرون اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم. ويعتقدون ردهم ولا يرون الصحابي مسلما الا من كان من ال البيت وسلامان والمقداد كذلك يعتقدون ابا ذر مسلم - 00:15:31 اما ما عدا هؤلاء فلا يرونهم كفرة مرتدين خارجين عن شريعة اه الاسلام. الناس قد يعرفون هذا القدر. لكن القدر الآخر الذي قد يكون مثل هذا واعظم فمن ذلك الشرك بالله جل وعلا - 00:15:55

ان الروافض يطوفون على القبور ويستغلون بالاموات وبالغالبين ومن ذلك انهم لا يرون حرجا في عقيدتهم في معونة اليهود او النصارى او المشركين في مقابلة النواصب الذي هم اهل السنة اللي يسمونهم هم نواصب - 00:16:11 لا توجد حرب قامت بين المسلمين وبين اليهود وبين النصارى وبين المشركين الا كان هو الرافضة مع هؤلاء اليهود والكافر ومن ذلك ان طائفة منهم يكذبون بكلام الله جل وعلا - 00:16:32

ولا يؤمنون بالقرآن ويرون هذا محرفا لان ايدي النواصب قد تناولته فلوته وان عندهم مصحفا لفاطمة وانه ما حان الوقت الى الان لا يراجعه وهل يصرح في طوائف منهم؟ صحيح ان العام ان عامة ما يعرفون هذا - 00:16:57 نعم متى هم ما يعرفون هذا. لكن طائفة من علمائهم يصرحون بهذا ونحل دينهم من قول الناس فيهم احنا ما نعتبر هذا عدلا لان العبد الواجب سواء مع اليهود او مع النصارى او مع الرافضة او مع غيرهم - 00:17:16

الذين هؤلاء من كتبهم وكل ما اذكره هو موجود في كتبهم هو موجود في كتبهم طائفة من يصرحون اه بذلك وله كتاب اه في اه الاجماعات الرافضة وذكر من ذلك الاجماع على كفر - 00:17:31

الصحاباة ذكر بعض ائمتهما باه القرآن آآ محرف وذكروا آآ من عقائدهم ان ال البيت يعلمون الغيب ويعلم ما كان وما لو كان سوف آآ يكون ومن ذلك من عقائدهم انهم جهنمية في الاسماء والصفات - 00:17:45

في الاسماء والصفات لا يثبتون لاه اسماء ولا صفة على طريقة الجهمية ومن ذلك انهم ينسبون البدع لله جل وعلا يعني يسبون له الجهل وان الله جل وعلا لا يعلم الاشياء الا بعد وقوعها - 00:18:06

ومن ذلك ومع نزول القرآن ببراءة عائشة لا يزالون مجتمعين من علماء وعامة على ان عائشة قد قارت الفواحش. وهذا تكذيب صريح لكتاب الله ولسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:18:31

ومن ذلك انهم جبرية من ذلك انه جبرية والعجيب انهم يجمعون بين مذهب المرجنة وبين مذهب الخوارج يجمعون بين مذهب

المرجية وبين مذهب الخوارج خوارج مع الصحابة. ويررون ايضا من عقידتهم تكفير اصحاب الكبائر - [00:18:50](#)

وهذى المعلومة قال لا اعرفها كثير من الناس لانه يعرف ان الجانب الاول انهم يتكلمون في الصحابة بينما من اصول الرافضة ومن عقيدة الرافضة وكما انهم عقيدة السنة انهم لا يكفرون اصحاب الكبائر من عقيدة الرافضة ان يكفرون اصحاب الكبائر. هم في هذا الجانب معتزلة وخوارج - [00:19:17](#)

معتزلة وخوارج ومنهم الزيدية يرون كفر اصحاب الكبائر ولا تصانيف مطولة في هذا سواء لمتقدمين او لمؤخرتهم فلم يرون [00:19:35](#) كفرا اصحاب الكبائر ومن جانب اخر العجيب هم مرحلة لا يكفرون المتلبس بشرك -

يجعلون دون كفر عائق من ربط الذات بالجحود او الاستحلال او الاعتقاد مع انهم لا يجعلون هذا كاصحاب الكبائر السبب انه يريدون بالقول الاول تكفير الصحابة الحقيقة ان هناك طوائف من ابناء هذا العصر من الذي يقول نحن سنة ونحن سلفية يشابهنا الروافض في هذا - [00:20:05](#)

خوارج مع العلماء ومع الدعاة ومع المصلحين ولا يلتمسون لهم المعاذير دلعونا وضللونا قد يكفرونهم ولا يبالون ولكن حين تأتي [00:20:32](#) نوافذ الاسلام وعبادة الاوثان والاصنام وتمجيد شريعة الله ومحنة الكفار على المسلمين -

يلتمسون لهؤلاء الخارج ويقولون ما اعتقد او ما اشتعل او ما جحد هذا شيء من عقائد الرافضة وان الامر لا يختص بقضية آآ [00:20:53](#) الصحابة او متلبسون بنوافذ آآ كثيرة علي بن ابي طالب -

كما قال فيما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه علي بن ابي طالب الاخ يسأل عن حديث علي رضي الله عنه قال [00:21:18](#) كنت رجلا الحديث متفق على صحته -

حديث الاعمش عن منذر الثوري هل محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مداعا فاستحييت ان اسأل رسول الله [00:21:44](#) صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد -

ان يسأله فقال فيه الوضوء وهذا اللفظ للبخاري وعند مسلم يغسل ذكره ويتوضا وان البخاري توضا واغسل ذكرك وعند مسلم توضا [00:22:05](#) وامضأ فرجك قلت فيما مضى بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم عن السائل اللفظ صريح في هذا -

ان السائق كان مقداد. كل روايات وردت بان عليا كان هو السائل لم تثبت وفي رواية وردت لان السائل غير المقداد فهي لم تثبت ايضا [00:22:35](#) الثامن في الصحيحين لان السائل هو المقداد. وما عدا ذلك في الرواية الشاذة. لان الواقع واحدة -

ولا يمكن حمل ذلك على التعدد وكان علي كان حاضرا كما جاء ذلك عند النسائي وغيره وسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم [00:22:57](#) رسالة ناب غيرها في الفتوى يقول ترى السائل فلان -

في سؤال اهم شيء يكون النائب هذا يفهم فما الحكم؟ لانه احيانا ما يعرف المقيد والمقاومة المطلقة. فيعطيه الحكم فيقول له المفتى [00:23:38](#) الا. ثم يدع الا. يقول لا حاجة اليها -

قد تكون هي الاصل بالتالي يشتري صفات وشروط ينبع عنه غير احياء ما يفهم لك يا عيال تفتي العامي بمسألة تخطبه على قدر [00:23:58](#) فهمه وعلى قدر عقله ثم ينقل الفتوى على حسب فهمه -

في التغير في الفتوى اي نعم فلذلك لابد احيانا العلماء يجيبون الاستفصال في الفتوى مثل رجل جاء لي شريح يسأله قال توفي [00:24:14](#) الزوجة فمالي منها وهذا السؤال توفي زوجته ليس لها احد -

قال لك النصر اكل نص لان الزوج لم يكن له النص ولم يكون له الريع قال له شريح هل لها احد غيرك قال نعم لها ام ولا اخوة ولا [00:24:36](#) اخوات لك شيئا من ذلك -

من ام واحبات شقائق لكل مسألة من ستة الاخوة عدم وجود ابناء لها النص ثلاثة الاخوات الشقيقات لنا الثلاث اربعة والاخوات [00:24:57](#) اليوم لهن عادت المسألة الى عشرة قال لك -

ثلاثة من عشرة قال والله ما تفهم ما اعطيتني لا نصفا ولا ربعا قال له شريح اتراني ظلمتك؟ قال نعم. والله لقد ظلمتني. قال انا والله لا [00:25:26](#) اراك رجلا فاجرا -

القصة وتجرؤ في القول قد يكون قد كتب عن جال منه قد يكون كتب في الاولى اخذ اللص نعم ما هنا كذب لكن بعد ذلك عادة لا يأخذ لا نصر ولا ربعة - 00:25:42

يأخذ ثلاثة من عشرة لأنها مسألة عالم فبالنالي لابد ان الانسان اذا ناب شخصا يفهم الفتوى. احيانا ما ينقل المسألة على وجهها ويستدعي التثبت احيانا نقل الاخبار ان تنقل اليكم. عن طريق فلان وعلان. صار في واقع الناس وفي حياتهم. او فيما يقال عن فلان او في نقل - 00:26:01

وانا العامة احيانا ما يحسنون النقل واحيانا يكون في عنده طلب من العلم حتى ما يفهم ليس من طالب العلم يكون عنده فهم احيانا هو لا يفهم ينقل الفتحة على غير وجهها - 00:26:22

بالتالي لابد من التثبت ولابد من استثناء من يفهم ويحسن اه الكلام والسؤال. لان ما يحسن السؤال. ثم يرتب على الجواب غلطا على غلط السؤال واحيانا يحسن السؤال. ولكن لا يحسن المداخل ولا المخارج - 00:26:34

الاخ ياسر عن حكم الجمع. بين الجمعة والعصر وهذي مسألة خلاف بين العلماء وجماهير العلماء يمنع جمع العصر مع الجمعة لان الجمعة صلاة مستقلة كالفجر لا يجمع معها غيرها وهذا قول - 00:26:52

الائمة الاربعة وهذه رواية واحدة عنهم لا يرون جمع الجمعة مع العصر. وذهب طائفة من الفقهاء منهم ابن حزم وفقهاء الخرسانيون من الشافعية الى جواز جمع العصر مع الجمعة ويستدلون بادلة - 00:27:30

الاول ان الجمعة بدل عن الظهر بدليل ان الجمعة لو فاتت قضيت اربعة ما يرون هذا القول وكان يستدلون بهذا هم يرون ان الجمعة التي فاتت تصلي اربعة فعندي ابي محمد ابن حازم - 00:28:07

الانسان يوم الجمعة وهو في الركعة الاخيرة وصلى معه صلی رکعتین دلالة جمعا. اما لو صلی وحدة صلی اربعاء اما لو لقي اخر يصلی معهم كانوا اثنين صلی آآ الجمعة اللي اخذ الجمعة من الجمع - 00:28:32

يأخذ الجمعة من اجل يقول لا دليل على المنع والاصل الجوال اما من ادلة الجمهور يقولون ان هذا امر انعقد سببه في عصر النبي صلی الله عليه وسلم ولم يفعل - 00:28:48

مع امكانية الفعل حديث انس في الصحيحين حين دخل الرجل المسجد وقال يا رسول الله هلكت الانفس وجاء العيال الى اخر الحديث ادعوا الله لنا فدعا النبي صلی الله عليه وسلم ربه فامطرت السماء - 00:29:10

ودام المطر سببا كاما وجام الجمعة القابلة. فقال يا رسول الله قدمت البيوت الى اخره. فقال النبي صلی الله عليه وسلم ما جمع بين الاكام والضراب وبطون العودة ومنابت الشجر يقول النبي صلی الله عليه وسلم ما جمع بين - 00:29:27

الجمعة والعصر. مع انعقاد السبب للجمع فلو كان في جمع لجمع. بدلت ذلك على منع الجمع الدليل الثاني عند يقول لم يذكر قط عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة - 00:29:47

ولا عن احد من التابعين ولا عن احد من تابعيهم ولا عن احد من الائمة الاربعة رخص في جمع العصر مع الجمعة ولا انه فعل ذلك قال فلا من ينقل هذا علم ان هذا غير مشروع - 00:30:07

ولعل هذا القول احوط وابرا للذمة. واما من كان مجتهدا او متأنلا فجمع فلا تشريب عليه اما لو استفتى فانه يأخذ بقول الجمهور فانه احوط واقوى وابرى الذمة نعم والجمهور يخالفونهم - 00:30:29

الاخ يقول احيانا ترد مسائل فقهية يقول الجمهور قد يحکي لجماع على ان هذا الامر للاستحباب وينهيان الظاهر الى ان الامر للوجوب تعالى يا شغل للشخص ايام بقول اهل الظاهر - 00:31:11

على معنى انه لم يرد لهذا النص اولا اascal في الامر انها للوجوب بدل قوله صلی الله عليه وسلم ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا اسامة الصحابة من هذا العموم - 00:31:30

ومن ثم قال وفي كل عام يا رسول الله قال قلت نعم لو وجبت قول الله جل وعلا واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون الى قوله جل وعلا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - 00:31:54

يقول الامام احمد رحمة الله تعالى تدريب الفتنة. الفتنة الشرك لعل اذا اردت بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف يهلك ومن ذاك ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:32:14

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا نشق على امتى لامرت بالسواك عند كل صلاة الاستحباب باق. ومعنى هذا ان لو امرهم لكان واجبا فعلم ان الامر للوجوب والصواب من مذاهب العلماء ان الامر للوجوب في الاحكام - 00:32:33

وفي الاداب لأن لا دليل على التفريق بينهما ولأن كل من فرق بين هذا وهذا فقد اضطرب ولا ملة عامة ولم تفرق وعلى هذا اذا جاء امر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:00

وقال الجمهور بأنه على الاستحباب ولم يثبت الوجوب صائب او قالوا بأنه على التنزيه ولم يثبت التحرير صارف ثم ذهب اهل الظاهر الى ان الاول للجوء والثاني للتحرير فنستصحب هذا القول - 00:33:31

لانه الاصل ولأن الصواب اعتدال. الاعتدال بخلاف اهل الظاهر خلافا لمن قال لا يعتد بخلاف هذا غير صحيح واكثرت كلام علي في مسألة التفريط وبين فقه ابي محمد ابن حزم. وان ابا محمد ابن حزم ادرس مستقلة. ليست هي مدرسة داود - 00:33:52

علي وما داود بن علي كان من كبار الائمة وكان هو في عصر الامام احمد وكان يفتى في عصر الامام احمد ولم يكن احمد بن حنبل ولا علي بن مديني ولا احمد بن معين ولا عبد الرحمن بن ماجد ولا هؤلاء الاكابر والائمة ينکرون - 00:34:17

علي شيئا من قوله بالظاهر انما انكر عليه الامام احمد رحمة الله تعالى قوله في القرآن فانه قد خاض مع من فخاف فانكر عليه الامام احمد. اما ما عدا ذلك فلم ينكر عليه الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:34:33

وكان من كبار الائمة ومن اهل الفقه والنظر والمعرفة وكان الامام ابن جرير الطبرى رحمة الله يقول من اراد الفقه فعلي بكتاب الشافعى ودواود بن علي ونظرائهم على امامته وجلاة قدره - 00:34:46

فمن قال بأنه لا يحتاج بخلافة للظال فقد غالب هؤلاء ائمة. وكل من قال بأنه لا يحتاج بخلافة للضال فهو دون داود بن علي بمراحل بينما دون داود بن علي بمراحل بل دون ابن حزم بمراحل - 00:35:07

اذا كنا نحكي نقول اجمع العلماء يعني ما خلا في ذلك احد من اهل العلم والمعرفة. اما خلاف اهل الجاد واهل الضلال خلاف الطوائف المبتدةعة لنعلم فيهم علما ولاء الفقه ولا اهل النظافة هؤلاء لا يعتدوا - 00:35:23

الاخ يقول هل تصلح التوبة العامة تاب توبة عامة هل تصح التوبة العامة دون التوبة الخاصة؟ ام انه لكل ذنب توبة هذا فيه تفصيل ان الانسان اذا اذنب ذنوبا - 00:35:39

وترقب بالمعاصي ثم بعد ذلك ما استحضر شيئا من هذه الذنوب وتتاب توبة عامة فهذا هو المطلوب وتبرأ ذمته بذلك واما اذا تذكر ذنب خاصة ان الذنب خاص يجب التوبة منه - 00:36:21

وكل ما تذكر ذنبها تاب منه لانه قد يكون في توبة العامة مسحه ذنبها من الذنوب فسدناه من التوبة. فمثل ما تذكر تاب منه ولزمه ذلك والتوبة تجب ما قبلها اذا - 00:36:46

من هذا الذنب والتوبة العامة تجزى وتصح فيمن لا يستحضر ذنبها من الذنوب ك الرجل عنده ذنب كثيرة هذا من هذا وكما تقول العامة ما يدري ماذا يبدي من كثرة ذنوبه وكثرة معاصيه - 00:37:02

كان يتوب توبة عامة وتقبل منه هذه التوبة. لان ما استثنى ذنبها دون ذنب واستحضر بعض هذه الذنوب والمعاصي يجب عليه ان يتوب منها توبة خاصة وينبئ الى الله جل وعلا - 00:37:19

والله جل وعلا يقول واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم ازداد طرأ في بعض الدروس الماضية مسألة مهمة وهي ان من تاب من هذا الذنب ثم عاد اليه مرة اخرى - 00:37:37

هل يعود علي اثم الذنوب المتقدمة ام لا قل في ذلك قولان للعلماء وهذا مما يخيف المسلم ويجعله لا يعود الى الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من اسلم - 00:37:56

اذا عملت شيئا بالاسلام اخذت بالاول والآخر وهذا متفق على صحته. اذا كان الكافر اذا اسلم ثم عاد الى ذنب ذنب كان يعملاها وقت

الكفر. اخذ بالذنب الذي كان يعمل وقت الكفر. واخذ بالذنب الذي عمله في الاسلام - 00:38:17

هذا الصريح الحديث المتفق عليه. قال خذت بالاول والاخر وهذا متفق عليه اذا كان الكافر ونساءنا يجب ما قبله يؤخذ بالاول والثاني
فان الرجل اذا كان في الاسلام وعمل ذنبا ثم تاب منه ثم عاود - 00:38:40

الذنب مرة اخرى فانه يؤخذ به من باب اولى وكل من حاول ان يجيب على هذا الحديث لم يجد جوابا صريحا ونستشكله كثير من
العلماء الا من استسلم للنص كما استسلم له ابن القيم رحمة الله في المدارج - 00:38:59

واستسلم له الحافظ ابن كثير في تفسيره قال هذا الظاهر ان مات وفعلا هذا ظاهر النصب ولا جواب عنه وبالتالي من كان
عنه ذنب فليحذر اذا تاب يعاود فان الذنب الاولى ستعود اليه - 00:39:17

واسمهما سيعود اليك. يؤخذ بالاول والآخر. وهذا صريح الحديث المتفق على صحته ولا معارض له
يقول في احاديث كثيرة
قوله صلى الله عليه وسلم لو تذنبوا لجاء الله بقول ثم استغفروا فاغفر - 00:39:31

علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اشهد بأن قد غفرت لعبدي ولدنا لا ادل على هذا. يعني كان هذا الذي قد تعارض القول الآخر. اخذ
بالاول وبين المعارضة بين ذلك؟ فان العبد اذا عمل ذنبا وتاب الله عليه لا اشكال فيه. ولا نزاع فيه. الكلام الذي نقرره اذا عمل
ذنبا ولا تاب منه - 00:40:07

والذنوب الماضية التي قد سبق انها قد تاب منها هذا وجه هذا القول وهذا ظاهر الدليل. وان كان الجمورو ما يأخذون بهذا الرأي. يقول
اذا تاب من ذنب قبلت توبته. اذا عاود الذنب يؤخذ بهذا الذنب القدر معين هذا - 00:40:31

وما عدا ذلك فقد تاب الله عليه. لكن يشكل على هذا الحديث المتفق على صحبه. اخذ بالاول والآخر حضر زواج بدون دعوة هو
المرأة التي تبحث عن بطاقة دعوة حتى تحضر الزواج. غير رغبة - 00:40:50

الاخ يسأل عن حكم حضور حفلات الزواج بلا دعوة كذلك المرأة التي لا تدعى وتذهب للزواجات بلا دعوة وهي لا تعلم ان اصحاب
الزواج يرضون بذلك ان اصحاب الزواج يرضون بذلك لا بأس بالحضور - 00:41:13
وان كان هذا لا يستحب لكن يكون جائزا لن يعلم انهم يرون اما اذا كان لا يعلم انهم يرظون لكي لا يمنع الحضور من ذلك
وهذا هو الطفيلي الذي يذكره الفقهاء - 00:41:39

حتى ذهب فقهاء الحنابلة الى من اه من يذهب الى الدعوات بلا دعوة ترد شهادته واختار هذا الامام ابن قدامة رحمة الله جعل هذا
هو الطفيلي المذموم لأن هذا يأكل من طعام الناس بلا دعوة - 00:42:00

ولن هذا يستبيح حقوق الناس ويدخل بيوتهم بلا دعوة لا ينكوا من الطفيلي الذين ترد شهادتهم وهذا المشهور هذا القول هو المشهور
في مذهب الامام احمد فعلى هذا يحذر الانسان ان يذهب الى بيوت الناس بلا دعوة - 00:42:24

هو لا يعلم انهم يررضون بذلك المرأة لا تتمكن من الذهاب للاعراس بلا دعوة وهم لا يرظون بذلك هؤلاء طفيليون وفي مذهب الامام
احمد ترد شهادتهم الاخ يسأل عن نشرت نسبة القول بكشف الوجه - 00:42:42

هل يصح هذا القول علي الشافي املنا ومنقول عن اصحابه فحكي روایة في مذهبه لم ينقل عن الائمة الاربعة روایات صريحة في
جواز كشف الوجه لم ينقل عن الائمة الاربعة - 00:43:14

روایات صريحة في جواز كشف الوجه وما جاء عن الشافعی فهم عنه وليس صريحا واحيانا تأتي روایة في الحج سيخملون على
الحج وغير الحج هذا تخریج روایة وليس روایة لاعب اختلف اصحاب الشافعی كما اختلف اصحابه ابو حنيفة - 00:43:32

في هذه المسألة لكن لا يستطيع احد روایة منصوصة عن هؤلاء الائمة انما يفهم من قول ويفهم من كلامه ومن ثم ما يحكى الان من
الاقوال التي تبدي الان بالمجان - 00:43:55

بين مذهب جماهير العلماء جواز كشف الوجه غير صحيح اكثر من مرة واعيد التنبيه الى ان مذهب الجمورو ليس هو مذهب الائمة
الاربعة الى ان مذهب الجمورو ليس هو مذهب الائمة الاربعة - 00:44:16

فلو ذهب الائمة الاربعة الى قول ليصبح القول بان هذا مذهب الجمورو الم الاربعة فقط الائمة الاربعة اربعة فقط الصحابة

التابعين في مذهب الانتمة المجتهدین ملاعیب الانتمة اصحاب الفقه والنظر المستقلین - 00:44:32
اما اتباع هؤلاء فهم مقلدة يقلدونها وابن عبد البر رحمة الله يقول اجمع العلماء على ان المقلد لا يعد في عداد العلماء تعالى كل من يقلد هؤلاء فهو نسخة منهم - 00:44:56

والمعتبر في ضبط مذهب الجمهور وباقوايل الصحابة واقاوايل التابعين وقول العلماء المتبعين وكم من قول الان ينقل على ان قول الجمهور قول العلماء الاربعة ثم يجعلونه يعني هو الصواب وما عدا غلط فهذا غلط - 00:45:13
الغرض مركب على الارض الصحابة. وانا اذكر بعد ما امتهلة ما يقال عنه ان مذهب الجمهور غلط. لا اصل له كثير من الف يقول مذهب الجمهور جواز كيف تنكرون ذلك - 00:45:28

وهذا غلط. لنأخذ مذهب الجمهور من اصحاب الانتمة الاربعة هو ايضا لم يأخذ حتى منهم اربع انفسهم هذا تجاوز الا من اربعة اخذ من اقاوايل اصحابهم ثم جعل هذا قول الجمهور وهذا غلط - 00:45:47

ولا يستطيع احد يحکي هذا عن قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعین والفقهاء السبعة والانتمة المجتهدین ومن ذلك مسألة وجود خدمة المرأة لزوجها جماهير العلماء الى انه لا يجب على المرأة خدمة زوجها - 00:46:02

وهذا غلط ولا يستطيع احد يثبت هذا عن مذهب جماهير العلماء ان مع هذا ينظر الى ثلاثة من العلماء ثم يحکي عن هؤلاء مذهبها للجمهور وهذا غلط مركب على غلط - 00:46:23

ومن ذلك قضية تارك الصلاة يقولون منهجه جماهير العلماء ان تارك الصلاة لا يکفر بناء على ان هذا القول مذهب ابی حنيفة ومالك والشافعی وهذا الصحيح هذا مذهب هؤلاء وعم مالک يظل اکثر من طول في المسألة. لكن هل هؤلاء الجمهور - 00:46:38

نحن نحکي جماع الصحابة على تارك الصلاة مرتد كيف صار من هم حکى الامام عبد الله بن شقيق العقيلي والامام ایوب ابن ابی تمیمة السقطیانی والامام اسحاق وامام محمد ابن نصرة المروزی - 00:46:57

هؤلاء ائمة هدی ومن اکابر علماء المسلمين يحکون جماعة في الصحابة على من تارك الصلاة کافر كيف يحکي بعد ذلك لان مذهب جماهير العلماء بان تارك الصلاة لا يکفر بناء على قول وقف عليه لابی حنيفة ولمالك وللشام هذا من - 00:47:23

في تقریر مذهب الجمهور مذهب جماهير العلماء لا يفهم ما قولا من اربعة البتة انما يعطي مذهب احمد هذا مذهب الشافعی هذا مذهب مالک هذا قوله من اربعة لا بأس به. لكن لا يصح ان تقول وهذا مذهب جماهير العلماء - 00:47:44

لان هؤلاء الاربعة من جملة علماء المسلمين. اربعة في مقابل اربعة من الفقهاء السبعة. بقی ثلاثة من الفقهاء السبعة. ثم الى المذاهب التابعة وبين الملاعیب الصحابة حتى يقال بان هذا مذهب جماهير العلماء - 00:48:00

ارفع الصوت يريد ان يدخل على مكان اللي عن طريق يسقط دار الحرب ولا يستطيع دخول دار الحرب ثم يلبس الصلي بعد ذلك على معنى المصلحة لا يجوز ذلك - 00:48:17

قد يلبس الصليب ليحقق مصلحة لا يجوز ذلك. لان مذهب جماهير العلماء ان لبس الصليب وما هي المصلحة التي حققها بلبس الشرک؟ وبفعل الشرک وهذا غلط ولا يجوز. ولا يجوز الرجل يتلبس بشرك - 00:48:52

او بکفر ليحقق مصلحة نعم حتى لو افھم في العدو حتى لو افھم في العدو يحمی دینه وعقیدته ولعل نصل اليه بطرق طرق واسالیب اخری لا نصل اليه بالشرك فعل - 00:49:06

هذا الرجل لو مات في الطريق ما يدخل في العدو. وعليه الصليب يقول الاخرين على جواز فعل الكفر للمصلحة بقصة قتل کعب ابن الاشرف محمد ائذن لي يعني لا اقول ما شئت قال قل فذهب الى کعب ابن اشرف - 00:49:19

فقال له ان محمد قد عنا واحذ اموالنا ومتافق على صحته قد احتاج بمن يقول بجواز فعل لتحقيق مصلحة وجماهير العلماء لا يرتضون هذا القول لان هذا الخبر ليس بصريح على هذه القضية - 00:50:00

لان هذا من باب التوریة وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول هذا من باب التوریة وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول ان هذا حق للنبي صلی الله عليه وسلم اسقطه - 00:50:21

ومن حق ان الانسان يسقط حقه. لكن ليس من حق احد ان يأتي بعد النبي فیأتیك حقه او يهتك حرمته وليس من حق احد في عصر النبي او بعد عصره ان يفعل شيء ينافي الشريعة الا ببرخصة من رب العالمين - 00:50:36

لان بيسقط حقه لا غير من لم يصبر حقه لا غير. ولا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم. احياناً النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بذلك لاجل المصلحة. وهذا ان يمنع منك هذا حقه. ومع ذلك نرجع الى الوجه - 00:50:54

ان هذا لم يكن صريحاً وان هذا من باب التورية. نعم اخذ اموالنا يعني ما اخذ اموالنا بالغصب والقهر والظلم والعدوان. اخذ لقاتلکم بها وشاعر وبالتالي هذا كان من باب التورية ليس من باب الكفر ولا الشرك الصغير وبالتالي لا يصح الاحتجاج بهذا وقاعدة اصولية - 00:51:06

لا يجوز بالمحتمل وترك المحكم. لا يجوز الاخذ بالمحتمل وترك المحتمل وكذلك لا يجوز عمل الشيء الذي مصلحته ظنية مع ارتجال ما مفسدته محققة لا للعمل شيء مصلحة ظنية مع ارتكاب ما مفسدته محققة - 00:51:32

وان شاء الله بس ترتيب ولا سيكون في مكبرات في الزوايا. ومكبر نقال ان شاء الله. بحيث الاخوة اللي في البعيدين يستطيعون السؤال تجربة هذا اول يوم نستبيحكم عذراً. نعم - 00:52:04

الاشكال فيها ما لها اشكال في ماذا؟ هل يجوز اكل الاموال هذي ما نشتغلش فيها لأ. لكن صاحبه. يعلم به يعلم صاحبه الاوكل الى عمل يعلم اي نعم هذا السؤال السؤال الثاني ما هو - 00:52:28

السعودية برنامج وان هي قادمة الان وانت تأتي بها ولو هي قادمة قادمة هي رايحة رايحة اذا سؤال متعلق الامر الاول الموظف الذي يأخذ بدل دوام ولا يعمل احياناً. واحياناً يهمل بعض العمل - 00:53:10

الاصل الانسان مؤمن على عمله وهذا من الامانة التي يجب عليها وقد قال الله جل وعلا ان الله يأمرك تؤد الامانات الى اهلها. وقال تعالى يا ايها لتكونوا الله والرسول تقولوا امانتكم - 00:53:54

وهذا مجمع عليه ولا نزاع فيه بين العلماء في وجوب الامانة وفي وجوه رعاية حقوق الاخرين وفي مثل هذه الصورة اذا اذن له المسؤول عنه سقط عنه ذلك ولا جناح عليه - 00:54:15

لان هذا هو المسؤول عن ما لم يعلم ان المسؤول عنه شريكنا في الغش والخيانة لا امانة له. من لا امانة له لا يسأل عن شيء ويعلم ان العمل يتتعطل بفقدده - 00:54:30

هذا جاي لما لقي يعيا من العين تعطل ولكن اسكت عنى واسكت عنك هذي خيانة هذي خيانة يجب اداء العمل على وجه المطلوب ما دام ان العمل للاعمال المباحة وفي مصالح المسلمين. اما السؤال الثاني - 00:54:43

متعلق بتحجيج العاملات والوافدات بلا محرم الاصل ان المرأة لا يجوز ان تسافر الا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهذا الحديث متفق على صحفه لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم - 00:54:58

ولا يحق للمرأة ان تسافر بلا محرم ولكن لو حجت بلا محرم صح حجها لان المحرم شرط وجوب وليس شرط صحة لان واجب عند الحج احياتك وواجبات صحي وحياتك واجبات وجوب - 00:55:21

وحياة ابو واجبات وجوب صحي فالمحرم شرط وجوب وليس شرط صحة. اذا حدث بلا ما احرم صح حجها. ولكن الانسان لا يذهب بها مع بلا محرم لأنها هي عاصية ولا يعينها على اه المعصية ولكن الاخضر اورد اراده - 00:55:43

هل هي ذاهبة ذاهبة هي ذاهبة ذاهبة. بمعنى انا ما حججتها. يعني اذا ما اذا ما رأيته انا سارعها غيري وقد يوجد عند غيره من التفريط والاهمال. ففي هذه الصورة تكون محل اجتهاد. فليجتهد في رعاية اه هذه الفتيات او هذه اه النسوة - 00:56:03

في تجريم للرجال والمحرمات الاخرى فيكون من باب تخفيف اه الضرر الاخ يقول شخص دعاني للزواج وفي منكر ولكن هذا المنكر لا يكون في اول الزواج. انما يكون في اخر الزواج - 00:56:22

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعك احدكم فليجب وهذا متفق على صحته وماذا منا ما هناك سيمعنـه؟ لا شغل ولا يوجد منكر في هذا الزواج فإنه يحضر استجابة لدعوة أخيه وتطيبا لخاطره ودفعه لاحن والضرائب وجوباً للمحبة والمودة والتآليف - 00:56:55

واذا كان وجد منكر فانه لا يجيب اذا وجد منكر فانه لا يجيب فان ابن عمر دعا ابا ايوب دخل ابو ايوب بيته ابن عمر فرأى السد قال ما هذا؟ قال غلبتنا عن النساء قال لو غلبت النساء من غلبت لم تغلبك انت وخرج وترك - [00:57:17](#)

واسناده اه صحيح واذا كان على المنكر لا يوجد الا في اخر الزوال فلن احضر في اوله ولا بأس بذلك ولكن النصيحة متعينة اذا اثابت ان هذا منكر وبدليل فان النصيحة متعينة فيجب عليه حينئذ ان ينصح هؤلاء وان ينكر عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:57:37](#)

آآ النصيحة والله جل وعلا يقول كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والله اعلم - [00:57:59](#)